الطبقات وفي الصحيح عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان
عثمان جلس في بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث
به فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير
فلم نجده قال الحافظ وغيره كان ذلك في السنة السابعة
من خلافته ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه
الخوارج وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الي قتله
واتصلت الي اخر الزمان قال بعض العلما فكان في هذا الخاتم
النبوي من السر شي مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد
خاتمه ذهب ملكه قال ابن بطال يوخذ منه ان قليل
المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم لما ضاع عقد عائشة وحبس
الجيش علي طلبه حتى وجد قال الحافظ وفيه نظر فاما
عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي
نشات عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه
غيره واما فعل عثمان فلا يحسن الاستدلال به اصلا لان الظاهر
انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله
عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك
يساوي عادة قدرا عظيما من المال ولو كان خاتم غيره صلى
الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة
يعلم ان المونة الحاصلة في الايام الثلاثة تزيد علي قيمة
الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه
ما ضاع من المال اليسير انتهى والثاني واضح واما الاول
فاقامة النبي صلى الله عليه وسلم علي التماس العقد لم
تكن لتريب الشري نفسه بل لحجة قال ابن بطال وفيه ان من
فعل العمل الذي بين العبث بخاتم مما لا يعبثون بايديهم
وليس ذلك بعابث لوم قال الحافظ وانما كان كذلك لان
ذلك من المعلوم ان ينشا عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير
قال الكرماني معنى يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه
ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وفيهما اي الصحيحين
ايضا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس

خاتم

١٨

خاتم فضة فيه فص حبشي اي حجر من الحبشة جزع او عقيق
وكان يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد عن الزهو والاعجاب
ليقتدي به لكن لما لم يامر به جاز جعله في ظاهر الكف وقد
عمل السلف بالوجهين والكف مونثة سميت بذلك لانها
تكف اي تدفع عن البدن وقد شرح المبهم في البزر للصحيحين
فالذي في البخاري عن انس كان خاتمه من فضة وفصه منه
وفي مسلم كان فصه حبشيا ويأتي للمصنف الافصاح بذلك واما
وكان فصه الخ فاتفقا عليه من حديث ابن عمر في خاتم
الذهب لا انس في الفضة واخرج احمد والنسائي والترمذي
وابو داود والبزار في مسنده عن بريدة بن الحصيب
بمهملتين مصغر كبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راي في يد رجل خاتما من حديد فقال ما لي اجد اي اشم من
جار او منك بمعنى عندك ريح الاصنام كذا في الشرح والذي رايته
منقولا فالمروي عند الجماعة المذكورين انه راي رجلا وعليه
خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي اري عليك حلية
اهل النار فطرحه الحديث والشبه بفتح المعجمة والموحدة
ضرب من النحاس قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت
تتخذ منه وقوله حلية اهل النار اي زي الكفار فكرهه
لذلك او لراحته ثم قال له بعد ما جاه وعليه خاتم من
ذهب فقال اري عليك حلية اهل الجنة فطرحه وقال
يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من فضة
وفي رواية من ورق ولا تتمه علي مثقال وفي رواية ولا تتمه
مثقالا بالكسر فانه يكون درهم وثلاثة اسباع درهم قال ابن
الاثير ومثقال الشي في الاصل مقدار من الوزن اي شي كان قليلا او كثيرا
فمعنى مثقال ذرة وزنها وقد اختلف العلماء في جواز لبس
الخاتم في الجملة فاباحه كثير من اهل العلم من غير كراهة ولو مع
قصد زينة علي ظاهره لان قصده لا يمنع اتباع السنة في
اصل لبسه ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة
لانه تشبه بالنسا ومنهم من كرهه الا لذي سلطان سلطنة
عظمي فادونها لحديث ابي داود والنسائي عن ابي ريحانة
شمعون بفتح المعجمة وعين مهملة ويقال بمعجمة ابن زيد الازدي

Copyright © King Saud University